الإلمام بأحكام
وأدلة مساجين الإمام

إعداد: محمد الكريمي

1441-1442هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وبعد: فهذه رسالة قصدت بها وجه الله تعالى لخدمة هذا الفقه العظيم، الذي زهد فيه كثير من الناس، بعدما كان الناس قديما إما مجتهد وإما فقيه، وإما طالب علم، وقلما تجد أحدا هائما في هذه الدنيا وهو لا يعرف أحكام دينه، بل السكير فيهم والسارق له إلمام بأحكام الدين عموما وأحكام الفقه خاصة، كما في قصة السارق الفقيه الذي رواها ابن الجوزي في كتاب الأذكياء، إلى أن وصلنا إلى زمننا هذا فكلت الهمم، فصار الفقيه الباحث بمرتبة طالب علم القديم، وليس بزمن طويل وقرون قديمة كتاريخ الإمام مالك أو القرافي وابن أبي زيد وغيرهم، بل إلى زمن قريب في عهد القرويين بنظامها القديم، فقد ذكر شيوخنا بأن النجار والدباغ والتاجر بمرتبة طالب علم، بحيث له اطلاع بالأحكام الفقهية خصوصا ما يتعلق بفقه العبادات كأحكام الزكاة والحج والصلاة من سهو وترقيع وغير ذلك، وهذ الوضع الذي وصل إليه الفقه خصوصا والعلم عموما فإنه لا يبشر بخير، إلا أن يتداركنا ربنا بفضله ومنه وكرمه، اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل، قال شيخ شيوخنا الدكتور محمد التاويل رحمه الله في مقدمة كتابه أحكام الشركات: (أقبل المسلمون على الفقه يلتهمونه في نهم ويهرعون لتحصيله في عنق وخبب، يشربون من معينه ويتزودون من معارفه، لا يبغون به بديلا، ونبغ فيه فقهاؤهم ربطوا حياتهم بحياته، فهاجروا في طلبه، وجاهدوا في نصرته، وأوذوا في سبيله، وألفوا فيه المطولات والمختصرات ما لا يحصى كثرة وعددا، ولكن كما قال الشاعر: لكل شيء إذا ما تم نقصان، فقد ضعف المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، وضعف بضعفهم الفقه، أو ضعفوا بضعف الفقه، والحقيقة أن المسلمين لم يضعفوا إلا حين نبذوا الفقه وراء ظهورهم كليا أو جزئيا، اه بتصرف يسير. . . . ص 15).

فهذه رسالة تشتمل على مساجين الإمام وما يتعلق بها من أحكام، ذكرت فيها عدد هذه المساجين وأدلتها وبناء أصولها على فروعها وما يلحق بها من الفروع التي لا بد من ذكرها، وفي هذا رد على الذين أعياهم النظر في بطون كتب الفقهاء، وقالوا معظم الفروع الفقهية هي آراء من عند الفقهاء ولا دليل لها، وسبب انتشار هذه المقولة الكاذبة، هو العجز عن تصفح الكتب، والجبن عن الغوص في كنوزهم، ومن ذاق عرف ومن عرف شغف ومن حرمهما انحرف، وسميتها (**الإلمام بأحكام وأدلة مساجين الإمام**) فنسأل الله تعالى أن تكون نافعة في بابها لطلبة العلم عموما ولمن شغف بالفقه خصوصا.

وكتب هذا **محمد الكريمي** المحتاج إلى كرم الله وعفوه، بإقليم بني ملال مدينة قصبة تادلة، بدوار ايت رواضي مسجد الشرفاء، سنة -1441هـ يوم السبت 25 ربيع الأول الموافق 2019_ 11_ 23.

عدد مساجين الإمام

مساجين ومسجونون جمع مسجون، وهي مشتقة ومأخوذة من السجن الذي هو الحبس، ومعناها أن الإمام يكون مثل السجن، إذا دخل عليه بعض الأفراد وهو في الصلاة، فإنه يسجنهم ولا يحق لهم الخروج إلا بسلامه، وعرف بعضهم مسجون الإمام فقال: (هو مأموم يجب عليه اتباع مأمومه ويحرم عليه قطع الصلاة، مع الإعادة إما وجوبا أو ندبا) وعدد هذه المساجين مختلف فيها عند المالكية، قيل (أربعة) وهي: الوتر، وذكر صلاة في صلاة، ومكبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام، والقهقهة، وقيل (خمسة) بزيادة النفخ، وقيل (ثلاثة) بنفي الوتر والنفخ، وهي خاصة بالمأموم أما الإمام والفذ فلا يلحقهما هذا الحكم، ونظمها كثير من الفقهاء من ذلك نظم الإمام التتائي رحمه الله تعالى ت 837هـ بقوله:

إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل

كتكبيرة عند الركوع وتركه له عند احرام عن العلم خذ وسل

يتممها في الكل خلف إمامه ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

وزد نافخا عمدا كذاك جهالة وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

فبناء على نظم التتائي هذا فهي عنده خمسة، ونظمها بعضهم وجعلها أربعة فقال:

مساجن الإمام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبرا

ونسي الإحرام أو من ذكرا صلاة أو وترا كذا الضحك جرا

وزاد ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى ت 386هـ في النوادر والزيادات النفخ فقال (إن كان جهلا أو عمدا قطع وابتدأ وإن كان مأموما تمادى) قال ابن حمدون ت1273هـ في حاشيته على ميارة بعد نقله هذا القول (وعليه فيزاد هذا على المساجين) وهي التي زادها التتائي في البيت الأخير، وجعلها الشيخ خليل رحمه الله ت 767 ثلاثة بإسقاط

الوتر والنفخ فقال في مختصره (وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة) قاله ميارة ت 1072هـ في الكبير.

مسألة:

من كبر للسجود ناسيا تكبيرة الإحرام، كان القياس أن يعد هذا من المساجين، قياسا على من كبر للركوع ونسي تكبيرة الإحرام، وهذه المسألة حكى فيها خليل التردد حيث قال في فصل حكم صلاة الجماعة (وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأه، وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط، وفي تكبير السجود تردد، وإن لم يكبر استأنف).

مساجين الإمام وتأصيلها

الأولى: القهقهة

قال الخرشي رحمه الله ت 1101هـ (هي تقلص الشفتين مع التكشير عن الأسنان عند الإعجاب مع الصوت) وهي تبطل الصلاة إن وقعت عمدا اتفاقا أو نسيانا أو غلبة على المشهور خلافا لسحنون، فذا كان المصلي أو إماما أو مأموما، ولكل له حكم، فإن كان فذا قطع، وإن كان إماما قطع هو ومأمومه في حالة العمد، واستخلف في الغلبة والنسيان، كما في العتبية والموازية، ووجه قطعها في العمد لاتفاق البطلان، ووجه الاستخلاف في الغلبة والنسيان مراعاة لمن يقول بعدم البطلان وهو سحنون، ودليله القياس على الكلام نسيانا، وأما المأموم فقال عبد الوهاب ت 422هـ: يتمادى مع إمامه استحبابا على صلاة باطلة، ثم يعيدها وجوبا، وقال الزناتي: يتمادى وجوبا ويعيد استحبابا، والراجح الأول، وهذا التمادي بأربعة شروط: أن يكون الضحك كله غلبة أو نسيانا، وأن لا يكون في جمعة وإلا خرج ودخل لكي لا تفوته، وأن لا يخاف خروج

الوقت، وأن لا يلزم من تماديه ضحك المأمومين ولو بالظن وإلا قطع وخرج، ذكرها الدردير، وتقدم أن قلنا محل تمادي المأموم ما لم يكن ضحكه عمدا وإلا فلا يتمادى، لأن أصل محل تماديه مع الإمام، مخرج على أنه ضحك غلبة أو نسيانا، وأصل عدم بطلانها في الغلبة والنسيان، لمراعاة قول سحنون ت 240هـ بعدم البطلان.

علمنا مما مضى أن الأصل في تمادي المأموم إن قهقه غلبة أو نسيانا هو مراعاة الخلاف، وقاعدة مراعاة الخلاف من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه على خلاف بينهم فيها، وهي المشار إليها في ايصال السالك حيث قال:

ورعي خلف عنه كان طورا يعمل ... به وعنه كان طورا يعدل

وهل على مجتهد رعي الخلاف ... بجب أم لا قد جرى فيه خلاف

ومن أدلة هذا الفرع أيضا عموم قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

الثانية من المساجين: من ذكر فرضا في فرض

فإن كانت التي تذكرها مشتركتي مع التي فيها، كتذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء، فإن كان فذا قطع، ويشفعها إن ركع، وكذلك الإمام مع مأمومه، لأن الإمام لا يستخلف في هذه الحالة، وتبطل عليهم جميعا وهو قول ابن القاسم ت 191هـ وهذه إحدى النظائر الستة التي يقطع فيها المأموم لقطع إمامه، ونظمها بعضهم فقال:

ويقطع مأموم لقطع إمامه ... لذكر صلاة أو فقد لنية

كتكبير إحرام كذا الشك فيهما ... وذاكر وتر وهو في الصبح ما فتي

فدونك ستا في النظائر جمعت ... جزيت بها خير لحسن طويتي

وقال أشهب ت 204هـ يستخلف في هذه الحالة، وإن كان مأموما تمادى، قال في الرسالة: (من ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد) وهل

تماديه هنا يكون على صلاة باطلة أو صحيحة خلاف، لأننا إن قلنا يتمادى على صلاة باطلة تكون الإعادة وجوبا، وإن قلنا على صلاة صحيحة، تكون الإعادة ندبا في الوقت، ومنشأ هذا الخلاف راجع لأصل وهو (هل الترتيب بين مشتركتي الوقت واجب شرط ابتداء ودواما، أم ابتداء لا دواما) قال الدسوقي رحمه الله ت 1230هـ والمعتمد الثاني وعليه فمن ذكر حاضرة في حاضرة فإنه يتمادى على صلاة صحيحة، وتظهر ثمرة الخلاف بين ابتداء ودواما وابتداء لا دواما، فالأولى من دخل صلاة ناسيا عليه أخرى ثم تذكرها في الصلاة بطلت تلك عليه، وعلى الثانية، من دخل صلاة ناسيا عليه أخرى ثم تذكرها فإنها لا تبطل، وأحرى إن سلم، وعلى الأولى والثانية من دخل في صلاة ذاكرا عليه أخرى بطلت عليه، لأنهم اتفقوا في الابتداء، وإنما الاختلاف واقع في الدوام، وقال الدردير رحمه الله ت 1201هـ يتمادى على صلاة باطلة، ومثله نقل ابن حمدون في حاشيته على ميارة، بناء على أن الترتيب واجب شرط ابتداء ودواما، واستشكل ابن عبد السلام رحمه الله ت 749هـ قول الدردير ومن وافقه فقال (إن التمادي مشكل إذ فيه مراعاة حق الإمام بالتمادي، على صلاة فاسدة يجب على المأموم إعادتها ولا حق للإمام في ذلك).

وهذا الذي تقدم كله في حكم من ذكر حاضرة في حاضرة من الصلوات المشتركة الوقت، وقد رأيت الخلاف الموجود فيها وما هو المعتمد، وأما من ذكر يسير الفوائت في حاضرة كتذكر الصبح في العصر أو الظهر في العشاء مثلا، فإنه يتمادى على صلاة صحيحة ويعيدها في الوقت استحبابا لأجل الترتيب، ذكره الدردير وابن حمدون وغيرهما، قال الدسوقي (والحاصل أن ما ذكره المصنف من التفصيل كما يجري في ذكر يسير الفوائت في الحاضرة، يجري في ذكر الحاضرة في الحاضرة، فهما سواء في الحكم، بناء على المعتمد من أن الترتيب بين الحاضرتين، إنما يشترط عند الذكر ابتداء لا عند الذكر في الأثناء).

خلاصة لهذه المسألة:

من أحرم بالعصر ذاكرا عليه الظهر بطلت عليه العصر اتفاقا، ومن أحرم بالعصر فلما سلم تذكر الظهر صحت العصر اتفاقا، وإنما يندب الإعادة فقط، ومن أحرم بالعصر ثم تذكر الظهر في أثنائها فهذه هي التي وقع فيها الخلاف، فمن قال بأن الترتيب بين مشتركتي الوقت واجب شرط ابتداء ودواما، حكم ببطلانها، وهو ما مشى عليه الدردير ونقله ابن حمدون، وهو في الأصل قول عبد الباقي الزرقاني والخرشي والناصر اللقاني والتتائي. . . ، ومن قال بأن الترتيب بينهما واجب شرط ابتداء لا دواما حكم بصحتها ويندب الإعادة فقط من أجل الترتيب، وذكر الدسوقي بأن هذا القول هو المعتمد، وهو قول ابن بشير وابن عرفة وأحمد الزرقاني والمواق. . . .

وأما ترتيب الفوائت مع أنفسها، فهو واجب غير شرط، فلو نكس عمدا صحت الصلاة مع الإثم، وإن نكس نسيانا صحت بغير إثم.

وأما ترتيب الفوائت اليسيرة مع حاضرة كالظهرين مع المغرب، أو العشائين مع الصبح، فهو واجب غير شرط أيضا. . . اه بتصرف من خليل مع مزج كلامه بالدردير والدسوقي.

تنبيه: علم مما تقدم أن المأموم يتمادى ولو كان في صلاة مغرب، وأما لو كان خلف الإمام في صلاة المغرب، وتذكر أنه قد صلاها فإنه يقطعها، ووجه الفرق بينهما، أن ذاكر الفائتة اختلف في صلاته، أي هل يتمادى على صحة أو بطلان، واتفق على صحة صلاة الثاني، لأنه أداها على وجهها الحقيقي، وإعادتها مع الإمام يعد تنفلا بثلاث وهو ممنوع، لقول ابن عاشر رحمه الله ت 1140 هـ.

وندبت إعادة الفذ بها لا مغربا. . . . . .

ودليل هذا التمادي هنا، ما في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن رضي الله عنهما كان يقول (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى) قال الباجي رحمه الله ت 474هـ في المنتقى (وقول ابن عمر دليل على أنه إنما يتمادى لئلا تفوته فضيلة صلاة الإمام، لأنه لا يقطع بفساد صلاته مع الإمام، فيتمادى مع الإمام ثم يعيد صلاته تلك، عند مالك وأبي حنيفة ت 150 هـ وأحمد ت 241هـ وقال الشافعي ت 204هـ يعتد بصلاته تلك ويقضي الفائتة خاصة).

وأيضا من أدلة هذا الفرع، مراعاة لحق الإمام، وسد الذريعة حتى لا يقع بين الإمام والمأموم بغض بسبب خروجه، ودفع للتهمة، وهذه المسألة لها أكثر من دليل من العموميات كقوله صلى الله عليه وسلم (. . . لا تباغضوا ولا تدابروا. . .) وغير ذلك كما أن هذه الصلاة صحيحة فلا يجوز قطعها للآية التي تقدمت في الفرع السابق.

الثالثة من المساجين: من كبر للركوع ونسي تكبيرة الإحرام

قال مالك رحمه الله ت179هـ في المدونة (إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح، أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة) وقال خليل (وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأه، وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط) وأما الإمام والفذ فيقطعان لأنهما لم يدخلا في الصلاة، والمأموم هنا يتمادى وجوبا على صلاة باطلة ويعيدها وجوبا، وإنما أمر بالتمادي هنا مراعاة لمن يقول بأن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام كما هو مذهب ابن شهاب الزهري ت 124هـ وسعيد ابن المسيب ت 94هـ وهما من شيوخ مالك رحم الله الجميع ونفعنا بعلمهم، ويعيد وجوبا مراعاة لمن يقول ببطلان الصلاة كربيعة الرأي ت 136هـ شيخ مالك، والمالكية ومن وافقهم، وهذا من باب الاحتياط للعبادة، والاحتياط مطلوب في كل أمور الدين، كما أشار لذلك المقري ت 1041هـ بقوله:

وذو احتياط في أمور الدين من فر من شك إلى اليقين

ولبراءة ذمة المصلي أيضا، واختلف فيمن كان في جمعة فهل يتمادى؟، فظاهر المدونة ورواية ابن القاسم أنه لا يقطع، وقال ابن حبيب رحمه الله ت 238 هـ يقطع لكيلا تفوته، ونقل هذا عن ابن القاسم أيضا، وأما العامد فإنه يقطع صلاته مطلقا، لاتفاق البطلان على صلاته، وإنما التمادي هنا خاص بالناسي كما يؤخذ من مفهوم قول خليل (وإن لم ينوه ناسيا له. . .) وكذلك يقطع ولا يتمادى من لم يكبر أصلا، بحيث نوى الصلاة وركع فقط بغير تكبير لا للإحرام ولا للركوع.

وبهذا تعلم أن دليل هذا الفرع راجع لعدة قواعد أهمها، مراعاة الخلاف، وبراء الذمة، والاحتياط في الدين، وأن لا يبطل صلاة صحيحة عند قوم كابن شهاب وسعيد ابن المسيب.

الرابعة من المساجين: الوتر

وهذا لا يكون إلا في صلاة الصبح، فمن تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، فإن كان فذا ندب له القطع اتفاقا، ما لم يخف خروج الوقت، وإن كان إماما ففيه روايتان عن مالك، قال خليل (وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان) قال الدسوقي (قيل يندب له القطع كالفذ، وقيل يجوز فقط كالمأموم، ومقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقاني ترجيح الرواية الأولى، فإنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ت197هـ ومطرف ت220هـ والذي يظهر من كلام المواق ت642هـ أن المعتمد في الإمام ندب التمادي وعدم القطع، فإن هذا هو رواية ابن القاسم، فيكون في الإمام ثلاث روايات، ندب القطع، وندب التمادي، والتخيير،) انتهى بلفظه.

وعلى رواية القطع فهل يقطع المأموم أم يستخلف قولان، والظاهر الاستخلاف كما في الزرقاني، وهل الفذ والإمام يقطعان مطلقا عقدا ركعة أم لا، المشهور القطع مطلقا،

وقال ميارة في الروض المبهج.. (إن كان قبل أن يركع قطع وإن ركع تمادى) وهو قول ابن زرقون، ت586هـ وهذا كله في حق الإمام والفذ، أما المأموم، فقد تقدم ذكر الخلاف فيه، فذهب الشيخ خليل على أنه ليس من المساجين، فقال الدسوقي (فهو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجين الإمام، والقول بجواز القطع للمأموم هو الذي رجع اليه الإمام وهو الراجح، وكان أولا يقول بندب التمادي، وعليه فهو ليس من المساجين، وعلى القول الأول للإمام ذهب من قال بأنه من المساجين كالتتائي ومن وافقه) انتهى بتصرف.

فبهذا تعلم أن الراجح في المأموم أن لا يعد من المساجين، وعلى المشهور فهو من المساجين، فلذا جرى على ألسنة أكثر الفقهاء الأبيات المشهورة:

مساجن الإمام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبرا

وناسي الإحرام أو من ذكرا صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

واعلم أن تمادي المأموم هنا يكون مندوبا فقط، ولا يعيد الوتر لأنه في صلاة صحيحة، وإلى هذا أشار التتائي في البيت الأخير بقوله:

يتممها في الكل خلف إمامه ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

ودليل تماديه هنا مراعاة لحق الإمام وحفاظا على صلاة الجماعة، لأنه إن خرج سيؤدي به الحال إلى تضييع الجماعة، وربما وقع في قلب الإمام شيء.

تنبيهان:

الأول: من ذكر الوتر وهو في صلاة الفجر فهل يقطعها أو يتمها ثم يصليه ويعيد الفجر قولان.

الثاني: وقت الوتر يخرج بصلاة الصبح أو بشروق الشمس، فلذا قلنا بأن المأموم إذا تمادى فإنه لا يعيد الوتر لأنه خرج وقته، وإلى هذا أشار شيخ شيوخنا الشيخ محمد التاويل رحمه الله ت 1436هـ 2015م بقوله:

وبصلاة الصبح والإشراق يخرج وقت الوتر باتفاق

وحكى ابن عرفة ت 803 هـ الاتفاق على هذا، ولعله يقصد اتفاق المذاهب الأربعة، وإلا فالخلاف موجود خارج المذاهب.

الخامسة من المساجين: النفخ

النفخ في الصلاة عند المالكية من المبطلات لها، كان عمدا أو جهلا، لما في سنن البيهقي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يخشى أن يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة، قال ابن ابي زيد في الرسالة (النفخ في الصلاة كالكلام، والعامد لذلك مفسد لصلاته) وقال الدسوقي عند قول خليل [وبتعمد كسجدة ونفخ] (أي سواء كان كثيرا أو قليلا ظهر معه حرف أم لا لأنه كالكلام في الصلاة وهذا هو المشهور وقيل: إنه لا يبطل مطلقا، وقيل: إن ظهر منه حرف أبطل وإلا فلا) انتهى، وقال الأبهري ت375هـ لا يبطلها ورجحه ابن دقيق العيد ت702هـ في شرحه لعمدة الأحكام، واستدل من قال بعدم البطلان بحديث ابن عمر في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان في صلاة الكسوف فنفخ في اخر سجوده فقال أف أف) هذا ما يتعلق بالنفخ عموما، وتفصيلا نقول: فإنه لا يخلو إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا، قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (ومن نفخ في موضع سجوده أو عند الجشأ فهو كالكلام، قاله مالك، فإن كان سهوا سجد، ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك، وإن كان عمدا أو جهلا قطع وابتدأ إن كان إماما، وإن كان مأموما تمادى وأعاد) فبهذا يظهر لك أن النفخ أيضا ملحق بالمساجين، ولم يذكره خليل ولا صاحب الأبيات المشهورة، التي هي (مساجن الإمام فيما اشتهرا. . .) وقال ابن حمدون قبل ذكره هذه الأبيات، وعليه فيزاد هذا على المساجين، والذي شهر هذا هو ابن أبي زيد في النوادر، وإليه أشار التتائي في البيت الأخير بقوله:

وزد نافخا عمدا كذاك جهالة وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

وكذلك الحطاب ت954 هـ في مواهب الجليل، وإلى هذا أشار ابن حمدون بقوله:

والنفخ عمدا ألحقوه به ذكره الحطاب ذا فانتبه

وقيل هذا البيت غير من موزون من الناحية العروضية، لعل النساخ والنقلة حرفوا هذا البيت، فلذا أصلحه أحد أساتذة القرويين (الأستاذ أحمد أموني) بقوله:

والنفخ عمدا أو بجهل ألحقا به وفي الحطاب نقل حققا

ولم أقف لهم على دليل ينص على هذا الفرع لكنه شبيه بما تقدم وهو مراعاة الخلاف، أي مراعاة لمن يقول بصحتها وعدم بطلانها بالنفخ، سيما والخلاف في هذه أشد مما تقدم، لأن الخلاف هنا واقع داخل المذهب وخارجه.

إذا فمراعاة لمن يقول بصحتها قالوا بالتمادي، ومراعاة لمن يقول ببطلانها طالبوه بالإعادة احتياطا وبراءة لذمته.

السادسة من المساجين: من كبر للسجود ونسي تكبيرة الإحرام

وأخرت هذه المسألة لوجود الخلاف فيها أكثر مما تقدم، وقد حكى فيها خليل التردد حيث قال (وفي تكبير السجود تردد) قال الدردير (أي إذا كبر المسبوق للسجود ناسيا تكبيرة الإحرام، فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح، أو يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا تردد) وهي مسألة خلافية بينهم، فهل يتمادى إذا عقد الركعة الثانية بعد هذا السجود، أو يتمادى مطلقا، أو لا يتمادى مطلقا، فقد نقل سند بن عنان ت 541 هـ عن المذهب أنه يقطع مطلقا متى ذكر، ونقل ابن يونس ت451هـ وابن رشد ت520هـ من رواية ابن المواز ت269هـ أنه يتمادى إذا تذكر بعد ركوع الثانية، وإن تذكر قبله قطع، وهو قول علي الأجهري وتلامذته، ونقل اللخمي ت478هـ عن قول ابن المواز أنه يتمادى مطلقا كما في الركوع، انتهى بتصرف من الدسوقي.

فعلى القول بأنه يقطع مطلقا، فهو ظاهر فلا يحتاج إلى دليل، لأنه ليس من المساجين، وعلى القول بأنه يتمادى إن عقد ركعة، فإنه سينزل منزلة من كبر للركوع ونسي تكبيرة الإحرام، فدليله هنا هو ما تقدم في تلك من باب لا فرق، وهو أيضا دليل من قال بالتمادي مطلقا، لأن الجامع بينهما، أن التكبير للسجود أو للركوع، كلاهما سنة، ولا تغني عن الفرض الذي هو تكبيرة الإحرام.

تنبيهان:

الأول: إذا كبر للسجود ونوى بها تكبيرة الإحرام، أو نواهما معا أو لم ينوهما أجزأ على الراجح، كتكبير للركوع، ذكره الدردير.

الثاني: إذا لم يكبر تكبيرة الإحرام ولا الركوع ولا السجود، ناسيا له، فإنه يقطع صلاته قولا واحدا، لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام على مأمومه، فإن قال قائل: لِمَ لم نقل هنا بوجوب التمادي على صلاة باطلة، مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب بحمل الإمام على مأمومه تكبيرة الافتتاح، مثل ما تقدم فيمن كبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام، أجاب الدسوقي عن هذا فقال: (ولعله لكون هذا أسوأ حالا من ذلك، لأن هذا ترك التكبير لمرة بخلاف الآخر فقد وجد منه التكبير بالجملة، فتأمله!).

خلاصة: أدلة هذه المساجين ترجع إلى كثير من الأدلة العامة والقواعد الخاصة، فمن الأدلة العامة، قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تباغضوا ولا تدابروا...) وقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...) ومن القواعد قاعدة (مراعاة الخلاف) و (سد الذرائع) وقاعدة (الاحتياط في الدين) و (وبراءة الذمة) وقال بعض شراح خليل، (وبالجملة فأكثر مسائل هذا الفصل مبنية على الاستحسان) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

كلمة شكر وتقدير:

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه" أخرجه النسائي.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس". أخرجه الترمذي.

فأشكر كل طلبة العلم والأئمة الذين عرضت عليهم هذه الرسالة فأثنوا عليها خيرا وأخص بالذكر منهم الأستاذ أحمد القندوسي الذي قام بمراجعتها وتصميمها ونقلها من الوورد إلى PDF ونسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها من قرأها وأن يتقبل من الجميع إنه سميع قريب مجيب.